

أحكام القرآن

. @ 533 @

الرابع أنه قيام الليل قاله مجاهد والأوزاعي ومالك .
قال ابن وهب هو قيام الليل بعد النوم وذلك أثقله على الناس ومضى كان النوم حينئذ أحب
فالصلاة حينئذ أحب وأولى .

والقول في صلاة الليل مضى وسيأتي في سورة الزمر إن شاء الله تعالى \$ الآية الثانية \$.
قوله تعالى (! !) الآية 11 .

قال القاضي هذه الآية لم يذكرها من طالعت كلامه في جميع الأحكام القرآنية وذكرها
القرطبي في كتب الفقه خاصة منتزعاً بها لجواز الوكالة من قوله (! !) وهذا أخذ من
لفظه لا من معناه فإن كل فاعل غير الله إنما يفعل بما خلق الله فيه من الفعل لا بما جعل إليه
حسبما بيناه في أصول الدين ولو اطرده ذلك لقلنا في قوله (! !) الأعراف 158 أنها نيابة
عن الله تعالى ووكالة في تبليغ رسالته ولقلنا أيضاً في قوله (! !) إنه وكالة في أن
الله ضمن الرزق لكل دابة وخص الأغنياء بالأغذية وأوعز إليهم بأن رزق الفقراء عندهم وأمرهم
بتسليمه إليهم مقدراً معلوماً في وقت معلوم ودبره بعلمه وأنفذه من حكمه وقدره بحكمته
حسبما بيناه في موضعه .

ولا تتعلق الأحكام بالألفاظ إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة فإن
ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها ألا ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ
والمعنى وقد قال الله تعالى (! !) التوبة 111 الآية .

ولا يقال هذه الآية دليل على جواز مبايعة السيد لعبده لأن المقصودين مختلفان